وان استوفت مهرها وقد ذكرنا امراة ماتت وقال الزوج وهبت مهرها مني في صحتها
وقالت الورثة وهبت في مرضها الذي ماتت فيه قال بعض مشايخنا القول قول الزوج
وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان يكون القول قول الورثة لانهم انكروا سقوط
الدين ولان الهبة حادث فيحال الي اقرب الاوقات امراة طالبت زوجها بمهرها فقال
الزوج مرة اوفيتها ومرة قال اديت الي ابيها قالوا لا يكون تناقضا لان الاداء الي الاب وهو
يقبض للبنت بمنزلة الاداء اليها امراة اقرت انها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا
ينظر الي قدها فان كان قدها قد المدركات صح اقرارها حتي لو قالت بعد ذلك ما كنت
مدركة لا يقبل قولها وان لم يكن قدها قد المدركات لا يصح اقرارها قال مولانا
رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسالها عن سنها ويقول لها بادي
عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يساله عن وجهه ويحتاط في ذلك
رجل اشتري لامراته متاعا ودفع اليها ايضا دراهم حتي اشترت متاعا ودفع اليها
دراهم حتي اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المراة هدية ذكر
في الكتاب ان القول قول الزوج الا في الطعام الذي يوكل ويشرب [illegible] ذلك وقالوا ان كان
ثوبا او درعا او خمارا او شيئا كان القول فيه قول الزوج وان كان مثل اللحم والخبز والشواء
الذي لا يبقي لا يقبل فيه قول الزوج وقال ابو القاسم الصفار كل متاع لا يجب علي الزوج
شراؤه لها كان القول فيه قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا علي الزوج مثل الدرع
والخمار ومتاع البيت لا يقبل فيه قول الزوج فيقبل له الخف والملاءة قال ليس علي الزوج
ان يعطيها امر الخروج وقال الفقيه ابو الليث قول ابي القاسم حسن وبه نقول رجل
بعث الي امراته متاعا وبعث ابو المراة الي الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي
بعثته كان صداقا كان القول فيه قول الزوج مع يمينه فان حلف ان كان المتاع
قايما كان للمراة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع علي الزوج بما بقي من المهر
وان كان المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا ردت علي الزوج مثل ذلك وان لم يكن
لا ترجع علي الزوج بما بقي من المهر واما الذي بعث ابو المراة ان كان هالكا لا يرجع
الزوج بشي وان كان قايما وكان الاب بعث ذلك من مال نفسه يسترده من الزوج
لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم فكان له ان يرجع وان بعث الاب ذلك من مال الابنة
البالغة برضاها فلا رجوع فيه لانه هبة من المراة واحد الزوجين اذا وهب للاخر
لا يرجع رجل تزوج امراة وبعث اليها هدايا وعوضت المراة لذلك عوضا
وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يستردها واراد
المراة استرداد العوض ايضا قالوا القول قول الزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمراة
ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها عوض الهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن عوضا
فلكل واحد منهما ان يسترد متاعه وقال ابو بكر الاسكاف ان صرح
بانها عوض فكذلك وان لم يصرح بذلك لكنها حسبت ونوت ان يكون عوضا
[illegible] منها وبطلت [illegible] رجل خطب ابنة رجل فقال ابو البنت ان نكحت [illegible]

سلم الجهاز ثم قال انه عارية فيه تفصيل

الي ستة اشهر او الي سنة ازوجها منك ثم الرجل بعد ذلك بعث بهدايا الي بيت الاب ولم
يقدر علي ان يعقد المهر فلم يزوج منه هل ان يسترد ما بعث قالوا ما بعث للمهر وهو قايم او
هالك يسترده وكذا كل ما بعث هدية وهو قايم فاما الهالك والمستهلك فلا شي له في ذلك امراة
لها ماليك قالت لزوجها انفق عليهم من مهري ففعل فقالت لا احسب من مهري لانك استخدمتهم
منهم قال ابو القاسم البلخي ما انفق عليهم بالمعروف يكون من المهر رجل زوج ابنته وسلمها
الي زوجها بجهاز ثم قال كانت الجهاز عارية اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الاب لان
التمليك يستفاد من جهته فاذا انكر التمليك كان القول قوله وقال بعضهم لا يقبل قوله
الابنة لان الجهاز غالبا يكون ملك المراة فاذا انكر ذلك كان مكذبا ظاهرا قال مولانا
رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب علي التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل
قوله انه عارية وان كان الاب ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله فان اراد الاب ان يكون
له ولاية الاسترداد يشهد عند بعث الجهاز انه عارية او يجعل للجهاز نسخة ويكتب في ذلك
اقرار البنت انه عارية في يدها ويشهد علي ذلك قالوا وتمام الاحتياط في ذلك ان يشتري
الاب جميع ما في النسخة من البنت بثمن معلوم ثم ابرا البنت الاب عن الثمن ان كانت بالغة
لاحتمال ان الاب كان اشتري لها بعض ذلك في صغرها وكان الاحوط ما قلنا رجل خطب
امراة وهي تسكن في بيت اختها وزوج اختها لا يرضي بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع
اليه دراهم فدفع الخاطب اليه دراهم وتزوجها كان للزوج ان يسترد ما دفع اليه
لانه رشوة امراة في عدة الغير جا اليها رجل وقال انا انفق عليك ما دمت في العدة بشرط
ان تزوجي نفسك مني اذا انقضت عدتك فانفق عليها في العدة فانه يرجع عليها بما
انفق لانه انفق عليها بشرط فاسد وان انفق عليها من غير شرط لكن علم انه انفق عليها ليتزوجها
اختلفوا في ذلك قال بعضهم يرجع عليها بما انفق لانه اذا علم ذلك كان بمنزلة الشرط
وقال بعضهم لا يرجع لانه انفق علي قصد التزوج لا علي شرط التزوج قال مولانا رضي الله
عنه وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم تتزوجه لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط كا
لمستقرض اذا اهدي للمقرض شيئا لم يكن اهدي اليه قبل الاقراض كان
حراما وكذا القاضي لا يجيب الدعوة الخاصة ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا
لا يهدي اليه ويكون ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا امراة ادعت بعد وفاة
زوجها ان لها عليه الف درهم من المهر تقبل قولها الي تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه لان عنده يحكم مهر المثل امراة ماتت فاخذت امها [illegible] الزوج الي ام المراة
بقرة تذبح البقرة وانفقتها في ايام الماتم فاراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا
ان اتفقا انه بعث اليها للذبح ويطعم من اجتمع عندها في الماتم ولم يذكر القيمة لا يرجع
لانها استهلكت وانفقت من غير شرط الرجوع وان اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة كان له
[illegible] انفقا ما شرط عليها الرجوع لان القيمة لا تذكر في الهدايا عادة
[illegible] وذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول
ام المراة مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع الي شرط الضمان لان ذكر القيمة بمنزلة